EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم « 15 » لسنة 1425 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 افرنجى
فى شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1424 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم « 20 » لسنة 1991 افرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم « 67 » لسنة 1972 افرنجى باصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم « 32 » لسنة 1974 افرنجى فى شأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية .
- وعلى القانون رقم « 97 » لسنة 1976 افرنجى فى شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية .
- وعلى القانون رقم « 2 » لسنة 1979 افرنجى بشأن الجرائم الاقتصادية .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المواد الأولى والسابعة والثامنة والعاشرة والسابعة عشرة من القانون رقم 97 لسنة 1976 افرنجى بشأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية وذلك على النحو التالى : -

المادة الأولى

يعد جريمة تهريب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل فعل من الافعال الآتية : -

1 - اخراج البضائع من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو ادخالها إليها من غير الدوائر الجمركية ، أو الشروع فى ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2 – ايجاد أو نقل أو تخزين البضائع فى نطاق الرقابة الجمركية بدون ترخيص من الجهات المختصة قانوناً .

3 – حصول الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة خارج نطاق الرقابة الجمركية فى أى مكان من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويستثنى من أحكام هذه المادة السلع والبضائع الخاصة بالاستهلاك العادى للمواطن والاسرة على النحو الذى يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة ، وفى جميع الاحوال لا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضاعة .

المادة السابعة

1 – تسلم السلع التموينية المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون ، إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فور ضبطها للتصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة .

2 – يجوز قبل الفصل فى الدعوى التصرف فى البضائع الاخرى ووسائل النقل والادوات والمواد المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتنظم بلائحة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة قواعد التصرف فى المضبوطات .

المادة الثامنة

فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يعد من مأمورى الضبط القضائى رجال الشرطة ورجال الجمارك أيا كانت رتبهم ودرجاتهم ، ومنتسبو الأمن الشعبى المحلى وكذلك منتسبو الشعب المسلح والخدمة الوطنية الذين يصدر بهم قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بالتنسيق والتشاور مع أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع فيما يستوجب ذلك .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص منح صفة مأمورى الضبط القضائى لبعض الموظفين التابعين للقطاعات ذات العلاقة بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

يجوز انشاء نيابات تخصصية تسمى نيابات مكافحة التهريب تختص بالتحقيق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والاحالة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون انشاء هذه النيابات وتشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها وتحديد مقارها وتبعيتها وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء .

المادة السابعة عشرة

يستحق رجل الضبط القضائى تعويضاً مالياً اذا تعرض للاعتداء عليه اثناء مطاردته للمهربين أوكان الاعتداء بسبب مكافحة جرائم التهريب وكان من شأن هذا الاعتداء حدوث عجز لا يمنعه من الاستمرار فى الخدمة ويحسب التعويض على أساس مائة دينار عن كل واحد فى المائة من نسبة العجز فاذا ادى العجز إلى انهاء الخدمة استحق معاشاً يعادل 100 ٪ من راتبه الاخير ، وتعويضاً مالياً بواقع عشرين الف دينار فاذا نتجت عن الاصابة الوفاة وجب منح المستحقين عن المتوفى معاشاً يعادل (100 ٪) من راتبه الاجمالى الاخير (كما يمنح ورثته تعويضاً مالياً مقداره « 50 » خمسون الف دينار توزع فيما بينهم وفقاً لانصبتهم الشرعية وذلك ما لم يكونوا معاملين بنظام آخر يرتب لهم فى تلك الاحوال حقوقاً أو مزايا أفضل) .

ويعامل المرشدون والمتعاونون الذين يصابون أو يتوفون أثناء أو بسبب القيام بأى عمل من اعمال مكافحة التهريب بذات المعاملة المقررة لرجال الضبط القضائى .

المادة الثانية

تزاد عقوبات الغرامة المقررة بموجب القانون رقم « 97 » لسنة 1976 افرنجى إلى عشرة امثالها .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة اثناء تعرض الجماهيرية العظمى للحصار أو فى حالة الحرب .

باستثناء عقوبة الاعدام تزداد العقوبات المقررة لجرائم التهريب إلى الضعف اذا كان الجانى أحد رجال الضبط القضائى .

المادة الثالثة

تلغى المادة « 19 » من القانون رقم 97 لسنة 1976 افرنجى فى شأن مكافحة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية ، وكذلك المادة السابعة من القانون رقم « 32 » لسنة 1974 افرنجى فى شأن مكافحة اخفاء تهريب السلع التموينية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية

Eastlaws.com